تمييز حقوق رقم ٨٢٧ / ٩٩

المبدأ القانوني

اذا كانت الحجارة المستوردة من السلطة الفلسطينية حسب شهادات المنشأ المرفقة بها هي عبارة عن حجارة تلبيس منشورة ومقصوصة وبسطح املس وهي معدة للبناء فهي والحالة هذه تعتبر احجار تلبيس مصنعة وليست احجار خام اذ تعرضت الى عمليات قص بشكل معين وبهذا تعتبر مصنعة وفقا للمادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهي بالتالي خاضعة للضريبة وفقا للمادة ٥ / أ من نفس القانون ووفقا لما هو عليه الامر بالنسبة لحجارة التلبيس المصنعة محليا وهذا يتفق وما ورد باتفاق التعاون التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ١٩٩٥ وفي المادة الاولى منه.

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد عبد اللطيف التلي وعضوية القضاة السادة: يوسف الحمود، جميل زريقات، نايف الابراهيم، احمد ابو الغنم.

المميز: مصنع عاشور للرخام والبلاط، وكيله المحامي السيد مهيب ابو شنب.

المميز ضده: مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته.

الحكم

بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف الجمارك بالقضية رقم ٩٨/٣١٤ فصل ١٩٩٩/٢/٢٠ والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجمارك رقم ٩٧/٥٢١ فصل ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومائتين وخمسين دينارا اتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١ - اخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في تعليل قرارها المميز على اعتبار ان مجرد قص الحجر وتشكيله تصنيعا حسب ما هو وارد بالمادة الثالثة في حين ان المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات نصت في صدرها على تعريف التصنيع بأنه تحويل المادة بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها او مكوناتها او طبيعتها او نوعها.

٢ - اخطأت محكمة الجمارك باعتبار ان مجرد قص الحجر يعتبر تصنيعا.

٣ - اخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بتعليل قرارها المميز على اساس ان جدول الاعفاء لا يعفي مادة الحجر المقصوص.

٤ - اخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية لمخالفتها لقرار محكمة التمييز بهيئتها العامة رقم ٩٨/٥٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦ في تفسيرها للمادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا ونقضه موضوعا.

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلا ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي.

القرار

بعد التدقيق والمداولة وعن اسباب التمييز كافة نجدها تنصب على تخطئة محكمة استئناف حقوق الجمارك على النتيجة التي خلصت اليها بالحكم المميز باعتبار الحجارة المستوردة وهي حجارة تلبيس مصنعة ومقصوصة وجاهزة للاستعمال في البناء وينطبق عليها صفة الحجارة المصنعة وفق حكم المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وبالتالي خاضعة للضريبة وفق حكم المادة (٥/أ) من نفس القانون وفي ذلك نجد من الرجوع الى كافة المعاملات الجمركية ان الحجارة

المستوردة من السلطة الفلسطينية حسب شهادات المنشأ المرفقة بها هي عبارة عن حجارة تلبيس منشورة ومقصوصة وبسطح املس حسب المواصفات المذكورة بالمعاملات سماكة ٣سم وبعرض ٢٥سم وهي معدة للبناء وهي والحالة هذه تعتبر احجار تلبيس مصنعة وليست احجار خام اذ تعرضت الى عمليات قص بشكل معين وبهذا تعتبر مصنعة وفق حكم المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهي خاضعة للضريبة وفق حكم المادة (٥/أ) من نفس القانون كما نجد بأن الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١٩٩٤/٦ وتعديلاته قد اعفى من الضريبة الاحجار الخام البند (٢٥) وبما ان حجر التلبيس تعرض لعمليات تصنيع من حيث القص والتنعيم وبشكل محدد فهو خاضع للضريبة العامة على المبيعات وفق ما هو عليه الامر بالنسبة لحجارة التلبيس المصنعة محليا وهذا يتفق وما ورد باتفاق التعاون التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ١٩٩٥ وفي المادة الاولى منه.

وعليه وحيث ان اسباب التمييز لا ترد على الحكم المميز نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الاوراق.

قرارا صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/٨/٣١م.